

58 - حكم تقليد الإبل والخيول بقلائد من الأوتار - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر. او قلادة الا قطعت. هذا تشديد وخاصة في قلائد الاوتار. لأن الراوي قال قلادة من وتر او قلادة وال الصحيح ان المنهي عنه هو القلادة من الاوتار. والاوtar هي - [00:00:00](#)

الوتر هو آما يكون للقوس ما يكون شديدا من الجلد الممروض حتى يكون شديدا اذا رمى ظربوا فيه. وترى القوس. هذا يتذذونه يقلدون الايبل والخيول اتقاء العين والجن. هذى عادة العرب. وليس المقصود كل قلادة حتى ولو - [00:00:30](#) قلادة الزينة لأنهم يزينون ابיהם. وآخيولهم يزينونها. ولذلك الصحيح انها المقصود بها الاوتار المقصود بها القلائد من الاوتار - [00:01:00](#)